

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد و إن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها قال و فيما قاله مسلم نظر ثم قال وقد قيل إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما انتهى .

قلت قد بينا قبل أنه مذهب البخاري وعلي بن المديني حسبما حكاه القاضي عياض رحمه الله عنهما وقد تبع مسلما على مذهبه فرقة من المحدثين و فرقة من الأصليين منهم القاضي الإمام أبو بكر ابن الطيب الباقلاني المالكي فيما حكاه القاضي أبو الفضل عنه وأبو بكر الشافعي الصيرفي فيما حكى ابن الصلاح عنه أنه قال كل من علم له سماع من إنسان فحدث منه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم قال و إنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه .

قلت ولاشك أنه مذهب متساهل فيه نعم لو علمنا من كل واحد واحد من رواة ذلك الحديث أنه لا يطلق عن إلا في موضع